



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل رقم ١٨/١/٢٠١٠

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي .
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلها.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الانتاج.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات الوزارية المعملة له بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية .

مقرر

مسألة أولى :

تطبيق أحكام القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على القوائم أرقام (٤٤ ، ٤٥) المرفقة بهذا القرار والمعملة للقوائم أرقام من ١ إلى ٤٣ المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ وبالقرارات الوزارية اللاحقة والمعملة له الصادرة بهذا الشأن .

(مادة ثانية)

يمنح المنتجون والمسنودون مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه.

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد



قائمة رقم (٤٤)

للمساح والمستهجات الهندسية

مرفق القرار الوزاري رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٠

١. ائصال الأبواب- م ق م ٧٠٨٤
٢. المصابيح الأمامية . الأحكام الموحدة لوهج المصابيح الكهربائية الأمامية م ق م ٧٠٨٥
٣. أشارات و أصوات التحذير م ق م ٧٠٨٦
٤. عدادات السرعة وتركيبها م ق م ٧٠٨٧
٥. المصابيح ذات الفتيل للمركبات الآلية و مقطوراتها م ق م ٧٠٨٨
٦. محفز تنقية العادم المستبدل للمركبات م ق م ٧٠٨٩
٧. الإطارات الهوائية المركبات و مقطوراتها م ق م ٧٠٩٠
٨. الإطارات الهوائية للسيارات التجارية و مقطوراتها م ق م ٧٠٩١
٩. تجميع بطانة الفرامل و طنجرة الفرامل المستبدلة للسيارات والمقطورات م ق م ٧٠٩٢
١٠. اعتماد وسائل الرؤيا غير المباشرة وتركيبها بالمركبات م ق م ٤٦٥٣

